١

وقرائنها فما سواها مذكور بالتتبع واقسام المجاز اوضح من انواع
الآن يقال اختاره لئلا يتبادر الوهم الى اقسام الاولية
وفيه ستة فوائد الفريدة الاولى المجاز المفرد قيد المعرف
بالمفرد لداعي ذكر الكلمة في تعريفهم مع ان تقسيم ذلك المعرف
الا تمثيل كما هو ظاهر كلامهم دليل ان المعرف مطلق المجاز
وداعي الى صرف الكلمة الى ما يعم الكلام لحفظ التعريف
عن استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على المعنى اعني
الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له اسقط عن التعريف
قيد في اصطلاح به التخاطب مع انه ذكره غيره لادخال
الصلوة المستعملة بحسب اللغة في العمل الشرعي لانها
مجاز مع انها لم تستعمل في غير ما وضعت له في عرف الشرع
على ما ذكره غير ما وضعت له وفيه نظر ولاخراج الصلوة
المستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع انها
ليست بمجاز فلا بد من اخراجها من قيد في اصطلاح به
التخاطب لانها المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به
التخاطب كونها وعرف اللغة على ما نقول لاغناء قيد الحيثية
المشعور بها في التعريف عنه لعلاقة هي بالفتح واما بالكسر
علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة الحب واحترز وا هي بالكسر
به عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهوا في
مقام اسم الفرس الكتاب ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط
القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده وليس
مع الغلط نصب دالة على قصده مع قرينة صفة لعلاقة
اى لعلاقة كائنة مع قرينة لا والاولى لعلاقة وقرينة

لعلاقة بين المعنيين وهي المناسبة المصححة
لان ينتقل من احدهما الى الآخر فاذا باد

٢

لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف
عليه المجاز ولك ان تجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن
في المستعملة والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة
عن ارادته احترز به الكناية لانها وان كانت مع قرينة
لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها
وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز كذا
قالوا بين مشهور وفيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة
المعنى الموضوع له لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال
الى المراد ففيها القرينة المانعة عن اراد المعنى الموضوع له
لذاته وغير الموضوع هي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة
معينة له اذ لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير
الموضوع له ولكن ليس فيها قرينة عدم ارادته مطلقا
اذ يجوز ارادته للانتقال خامس لفظ يمكن ان يثبت معه
قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع
فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته مثلا جاءني اسد
يرمي ليس فيه مع الاسد الآرمي الذي يمنع ان يكون
المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع عن ان
يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز مميزا عن
الكناية في شيء من الاستعمالات ويمكن ان يجاب عنه
بان صحة ارادة الموضوع له للانتقال معناها ان
ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادة للانتقال
ففي جاءني اسد يرمي ليست انه ان اسد متحققا بخلاف
جبان الكلب فان جبن الكلب موجود فيصح ان يراد

Copyright © King Saud University